

72364 - هل تعطي زوجها توكيلاً بأموالها وهو لا يحسن التصرف في الأموال؟

السؤال

سؤالي عن أبي الذي كان يملك مالاً وفيراً ، وكنا نعيش حياة طبيعية ، أما الآن فلا يملك سوى الشقتين اللتين سجلهما باسم أمي ، وهو الآن أصبح عديم المسؤولية - للأسف - وما زال يحلم أو يعتقد أنه يمتلك المال ولا يفكر بالعمل أبداً ، وعمره 55 سنة ، وللأسف رغم اعتراضني لأمي لقد أعطته وكالة بالشقتين رغم أنها تعلم من هو أبي ، وعندما أقول لها لم فعلت ذلك ؟ تقول : " ماله وهو حربه ، فماذا أفعل ؟ هل أقف في وجهه بعد أن وقف العالم كله من أهله والناس ضده وتركوه لأنه خسر الأموال ؟ فماذا يقول عني ؟ " معها حق ، لقد كان طيباً ولا يبخل عليها بشيء ولكن تقول " إن لم أفعل يطلقني ، كيف أقف في وجهه وهو من النوع العصبي ، صعب التفاهم معه " ما رأيكم هل أمي على صواب بهذا ؟ وهل عليها العمل وعدم الاعتماد عليه - رغم أنها لا تريد ، وتقول إنه سوف يعتمد عليها - ؟ والآن لقد باع إحداهما ويصرف المال يميناً وشمالاً على الناس وينسى أن له تسعة أبناء ، رغم أنها تذكره بنا لأنه يعيش ببلد ونعيش ببلد ، يتذكر للحظة ثم ينسى الهموم ويعود للأحلام ، بماذا تنصحون قبل أن يبيع الأخرى ونندم ؟ وهي وأبي الآن في شجارات قوية لتصرفاته اللامبالية ، وربما يؤدي للطلاق ، وأريد أن أعرف هل أبي مريض نفسياً أم ما حكايته ؟ وما العمل معه ؟ أنا محتارة ، ساعدوني ، فالأسرة تتدمر .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال وصرفه في غير الوجه النافع .

فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال) رواه البخاري (1407) ومسلم (593) .

وسوء التصرف في المال يعتبره أهل العلم فساداً ، كما ترجم الإمام البخاري باباً في ذلك فقال : " باب ما يُنهى عن إضاعة المال ، وقول الله تبارك وتعالى : (والله لا يحب الفساد) .

" فتح الباري " (5 / 68) .

وقد يكون الإنسان عاقلاً ، ولكنه لا يحسن التصرف في المال ، بل يضيعه وينفقه في غير منفعة ، وهذا يسميه العلماء (سفيهاً)

فلا يجوز إعطاؤه المال ، بل يمنع من التصرف فيه ، لقوله تعالى : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)

النساء/5 .

قال القرطبي رحمه الله :

"ودلت الآية على جواز الحجر على السفهه ؛ لأمر الله عز وجل بذلك في قوله : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) وقال : (فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً) ، فأثبت الولاية على السفهه كما أثبتتها على الضعيف ، وكان معنى الضعيف راجعاً إلى الصغير ، ومعنى السفهه إلى الكبير البالغ " انتهى .

" تفسير القرطبي " (5 / 30) .

وقال ابن حجر رحمه الله :

" قوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) الآية ، قال الطبري - بعد أن حكى أقوال المفسرين في المراد بالسفهاء - : " الصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفهه صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً كان أو أنثى ، والسفهه هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره " انتهى .

وقال - أيضاً - :

" والحجر في الشرع : المنع من التصرف في المال ، فتارة يقع لمصلحة المحجور عليه (الإنسان) ، وتارة المحجور (المال) ، والجمهور على جواز الحجر على الكبير " انتهى .

" فتح الباري " (5 / 68) .

فإذا كان والدك لا يحسن التصرف في المال ، بل يضيعه في غير منفعة فيجب الحجر عليه ، ولا يجوز تمكينه من المال ، وعلى أمك أن تلغي الوكالة التي أعطته إياها ، حفاظاً على أموالكم من الضياع ، وأنتم محتاجون إليها .
وعليكم بنصيحته وإعادته إلى رشده بالتذكرة والكلمة الطيبة والوعظ الذي يجعله يندم على ما فرط فيه من مال ، ويحافظ على ما بقي لديه منه .

وتذكره بالأحاديث التي تزجره عن إضاعة المال ، وتذكره بأن الله حمّله أمانة رعايتكم ، كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) رواه أبو داود (1692) وحسنه الألباني في " صحيح الترغيب " (1965) .

قال الشيخ عبد العظيم آبادي رحمه الله :

" قال الخطابي : يريد من يلزمه قوته ، والمعنى : كأنه قال للمتصدق : لا يتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهله يطلب به الأجر ، فينقلب ذلك الأجر إثماً إذا أنت ضيعتهم " انتهى .

" عون المعبود " (5 / 76) .

فإذا كان هذا في حق المتصدق فكيف بغيره ممن يضيع المال في غير منفعة .

والله أعلم